مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ آدَابِ الْعِلْمِ وَآفَاتِهِ

[آفَات الْعِلْمِ]

الْمُحَاضَرَة السَّابِعَة

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

١١-التَّعَصُّبُ بِالْهَوَى، وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى، وَتَحْكِيمُ آرَاءِ الرِّجَالِ

قَدْ قَضَىٰ اللهُ ﷻ قَضَاءً مُحْكَمًا نَافِذًا لَا يُرَدُّ فِي شَأْنِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

«فَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ أَبَدًا حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا الرَّسُولَ ﷺ فِيمَا نَشِبَ بَيْنَهُمْ مِنْ خُصُومَاتٍ، ثُمَّ لَا يُقَابِلُوا حُكْمَهُ بِالْحَرَجِ وَضِيقِ الصَّدْرِ، بَلْ يَرْضَوْا بِهِ وَيُذْعِنُوا، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ إِنَّمَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا يَتِمُّ إِيمَانُ أَحَدٍ حَتَّىٰ يُحَكِّمُهُمَا وَحْدَهُمَا، وَيُسَلِّمَ لِلَّذِي يَحْكُمَانِ بِهِ»(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«قَدْ أَقْسَمَ اللهُ الْعَظِيمُ بِنَفْسِهِ ... قَسَمًا يُبِينُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ
أَنْ لَيْسَ يُؤْمِنُ مَنْ يَكُونُ مُحَكِّمًا ... غَيْرَ الرَّسُولِ الْوَاضِحِ الْبُرْهَانِ
بَلْ لَيْسَ يُؤْمِنُ غَيْرُ مَنْ قَدْ حَكَّمَ الْـ ... وَحْيَيْنِ حَسْبُ فَذَاكَ ذُو إِيمَانِ

(١) «شَرْحُ الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ، شَرْحُ مُحَمَّد خَلِيل هَرَّاس (١/ ٢٥٩).

هَـذَا وَمَـا ذَاكَ الْمُحَكِّـمُ مُؤْمِنًـا ... إِنْ كَـانَ ذَا حَـرَجٍ وَضِـيقِ بِطَـانِ
هَـذَا وَلَـيْسَ بِمُـؤْمِنٍ حَتَّـىٰ يُسَلِّـ ... ـمَ لِلَّـذِي يَقْضِـي بِـهِ الْوَحْيَـانِ

وَقَدْ كَانَ التَّعَصُّبُ لِآرَاءِ الرِّجَالِ سَبَبًا فِي اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَرَتَّبَ عَلَىٰ هَذَا الِاخْتِلَافِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَذَىٰ يَحُلُّ بِسَاحَةِ مَنْ يُصَرِّحُ بِمَذْهَبِهِ أَوْ يَسْتَعْلِنُ بِهِ، لِذَلِكَ كَانَتْ شَكْوَىٰ الزَّمَخْشَرِيِّ -عَفَا اللهُ عَنْهُ-، أَوْ قُلْ: صَرْخَتُهُ حَادَّةً مُدَوِّيَةً، إِذْ يَقُولُ:

إِذَا سَـأَلُوا عَـنْ مَـذْهَبِي لَـمْ أُبِـحْ بِـهِ ... وَأَكْتُمُـهُ كِتْمَانَـهُ لِـي أَسْـلَمُ
فَـإِنْ حَنَفِيًّـا قُلْـتُ، قَـالُوا بِأَنَّـنِي ... أُبِيحُ الطِّلَا وَهْوَ الشَّرَابُ الْمُحَرَّمُ
وَإِنْ مَالِكِيًّـا قُلْـتُ، قَـالُوا بِأَنَّـنِي ... أُبِيحُ لَهُـمْ لَحْـمَ الْكِلَابِ وَهُـمْ هُـمُ
وَإِنْ شَـافِعِيًّا قُلْـتُ، قَـالُوا بِأَنَّـنِي ... أُبِيحُ نِكَـاحَ الْبِنْـتِ وَالْبِنْـتُ تَحْرُمُ
وَإِنْ حَنْبَلِيًّـا قُلْـتُ، قَـالُوا بِأَنَّـنِي ... ثَقِيـلٌ حُلُـولِيٌّ بَغِـيضٌ مُجَسِّـمُ
وَإِنْ قُلْـتُ مِـنْ أَهْـلِ الْحَـدِيثِ ... يَقُولُونَ: تَيْسٌ لَيْسَ يَدْرِي وَيَفْهَمُ
تَعَجَّبْـتُ مِـنْ هَـذَا الزَّمَـانِ وَأَهْلِـهِ ... فَمَـا أَحَـدٌ مِـنْ أَلْسُـنِ النَّـاسِ يَسْـلَمُ
وَأَخْبَرَنِـي دَهْـرِي وَقَـدَّمَ مَعْشَـرًا ... عَلَـىٰ أَنَّهُـمْ لَا يَعْلَمُـونَ وَأَعْلَـمُ[1]

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ عز وجل: يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْر، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (٢٢٤٦).

=

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قُدْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْقَصِّ عَلَىٰ أَثَرِهِ، وَآثَارُهُمْ فِي ذَلِكَ نَاطِقَةٌ بِتَحَرِّيهِمُ اتِّبَاعَ آثَارِهِ، وَالسَّيْرَ عَلَىٰ مِنْهَاجِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَتَابِعُو تَابِعِيهِمْ عَلَىٰ مِنْهَاجِهِمْ، «ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا[1] وَكُلٌّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرُءُوسَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَّجِرُونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، وَالْفَرِيقَانِ بِمَعْزِلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء:١٢٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ-: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا

=

ومعنىٰ الحديث: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلىٰ الدهر، فمن سبَّ الدهرَ عاد سبُّه إلىٰ ربِّ الدهر، فهو سبحانه خالق الدهر وما فيه، وقد بيَّن سبحانه أنَّه يقلِّب الليل والنهار، وهما الدهر، ولا يمكن أن يكون المقلِّبُ هو المقلَّبَ، فيمتنع أن يكون الدهر في هذا الحديث مرادًا به الله تعالىٰ. انظر: «المجلَّىٰ في شرح القواعد المثلىٰ» (ص٦٦)، و«معجم المناهي اللفظية» (ص١٦٤).

(١) زُبُرًا: قِطَعًا، أَيْ فِرَقًا وَطَوَائِفَ، مُتَفَرِّقِينَ لَا مُجْتَمِعِينَ.

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ».

وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ.

فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَىٰ وَالْمُقَلِّدِ الْأَعْمَىٰ عَنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُقُوطِهِمَا بِاسْتِكْمَالِ مَنْ فَوْقَهُمَا الْفُرُوضَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ وَرَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَنْ يَجْهَدُ وَيَكْدَحُ فِي رَدِّ مَا جَاءَ بِهِ إِلَىٰ قَوْلِ مُقَلِّدِهِ وَمَتْبُوعِهِ؟! وَيُضَيِّعُ سَاعَاتِ عُمُرِهِ فِي التَّعَصُّبِ وَالْهَوَىٰ وَلَا يَشْعُرُ بِتَضْيِيعِهِ؟!

تَاللهِ إِنَّهَا فِتْنَةٌ عَمَّتْ فَأَعْمَتْ، وَرَمَتِ الْقُلُوبَ فَأَصَمَّتْ[1]، رَبَا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَاتُّخِذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنُ مَهْجُورًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا، وَلَمَّا عَمَّتْ بِهَا الْبَلِيَّةُ، وَعَظُمَتْ بِسَبَبِهَا الرَّزِيَّةُ، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ سِوَاهَا، وَلَا يُعَدُّ الْعِلْمُ إِلَّا إِيَّاهَا، فَطَالِبُ الْحَقِّ مِنْ مَظَانِّهِ لَدَيْهِمْ مَفْتُونٌ، وَمُؤْثِرُهُ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ عِنْدَهُمْ مَغْبُونٌ، نَصَبُوا لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي طَرِيقَتِهِمُ الْحَبَائِلَ، وَبَغَوْا لَهُ الْغَوَائِلَ، وَرَمَوْهُ عَنْ قَوْسِ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ وَالْعِنَادِ، وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [غافر:٢٦].

---

(١) أَيْ: أَصَابَتْ مَقْتَلًا.

فَحَقِيقٌ بِمَنْ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ وَقِيمَةٌ أَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا يَرْضَىٰ بِمَا لَدَيْهِمْ، وَإِذَا رُفِعَ لَهُ عَلَمُ السُّنَّةِ شَمَّرَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَحْبِسْ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ حَتَّىٰ يُبَعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَيُحَصَّلَ مَا فِي الصُّدُورِ، وَتَتَسَاوَىٰ أَقْدَامُ الْخَلَائِقِ فِي الْقِيَامِ لِلَّهِ، وَيَنْظُرُ كُلُّ عَبْدٍ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، وَيَقَعُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُحِقِّينَ وَالْمُبْطِلِينَ، وَيَعْلَمُ الْمُعْرِضُونَ عَنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ»(١).

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَضِّ عَلَىٰ اتِّبَاعِ الْوَحْيَيْنِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِمَا وَصَرْفِ النَّفْسِ عَمَّا سِوَاهُمَا، قَدْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَىٰ إِهْدَارِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّدِّ عَنْ آثَارِهِمْ وَمُحَادَدَةِ أَقْوَالِهِمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مَقْصُودًا وَلَا مُرَادًا، بَلْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ تَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِهْدَارِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

*** «الْفَرْقُ بَيْنَ تَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ وَإِهْدَارِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَإِلْغَائِهَا:**

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ تَجْرِيدَ الْمُتَابَعَةِ أَلَّا تُقَدِّمَ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ قَوْلَ أَحَدٍ وَلَا رَأْيَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، بَلْ تَنْظُرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوَّلًا، فَإِذَا صَحَّ لَكَ نَظَرْتَ فِي مَعْنَاهُ ثَانِيًا، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ لَمْ تَعْدِلْ عَنْهُ وَلَوْ خَالَفَكَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ تَتَّفِقَ الْأُمَّةُ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي

(١) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/ ٧).

الْأُمَّةِ مَنْ قَالَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْهُ، فَلَا تَجْعَلْ جَهْلَكَ بِالْقَائِلِ حُجَّةً عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، بَلِ اذْهَبْ إِلَىٰ النَّصِّ وَلَا تَضْعُفْ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ قَطْعًا وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ.

هَذَا مَعَ حِفْظِ مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ وَمُوَالَاتِهِمْ وَاعْتِقَادِ حُرْمَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَضَبْطِهِ، فَهُمْ دَائِرُونَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَلَكِنْ لَا يُوجِبُ هَذَا إِهْدَارَ النُّصُوصِ وَتَقْدِيمَ قَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَيْهَا بِشُبْهَةِ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ النَّصِّ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَهَلَّا وَافَقْتَهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!

فَمَنْ عَرَضَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ النُّصُوصِ وَوَزَنَهَا بِهَا وَخَالَفَ مِنْهَا مَا خَالَفَ النَّصَّ لَمْ يُهْدِرْ أَقْوَالَهُمْ، وَلَمْ يَهْضِمْ جَانِبَهُمْ، بَلِ اقْتَدَىٰ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ أُمِرُوا بِذَلِكَ، فَمُتَّبِعُهُمْ حَقًّا مَنِ امْتَثَلَ مَا أَوْصَوْا بِهِ لَا مَنْ خَالَفَهُمْ، فَخِلَافُهُمْ فِي الْقَوْلِ الَّذِي جَاءَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ أَسْهَلُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا وَدُعُوا إِلَيْهَا مِنْ تَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَبَيْنَ الِاسْتِعَانَةِ بِفَهْمِهِ وَالِاسْتِضَاءَةِ بِنُورِ عِلْمِهِ، فَالْأَوَّلُ يَأْخُذُ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَلَا طَلَبٍ لِدَلِيلِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ يَجْعَلُ ذَلِكَ كَالْحَبْلِ الَّذِي يُلْقِيهِ فِي عُنُقِهِ يُقَلِّدُهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ تَقْلِيدًا، بِخِلَافِ مَنِ اسْتَعَانَ بِفَهْمِهِمْ، وَاسْتَضَاءَ بِنُورِ عِلْمِهِمْ فِي الْوُصُولِ إِلَىٰ الرَّسُولِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ،

فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ اسْتَغْنَىٰ بِدَلَالَتِهِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِغَيْرِهِ، فَمَنِ اسْتَدَلَّ بِالنَّجْمِ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ إِذَا شَاهَدَهَا لَمْ يَبْقَ لِاسْتِدْلَالِهِ بِالنَّجْمِ مَعْنًىٰ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ»(١).

*** الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ الْمُنَزَّلِ الْوَاجِبِ الِاتِّبَاعِ، وَالْحُكْمِ الْمُؤَوَّلِ:**

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْحُكْمَ الْمُنَزَّلَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَحَكَمَ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُوَ حُكْمُهُ الَّذِي لَا حُكْمَ لَهُ سِوَاهُ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْمُؤَوَّلُ فَهُوَ أَقْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَلَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ مَنْ خَالَفَهَا، فَإِنَّ أَصْحَابَهَا لَمْ يَقُولُوا: هَذَا حُكْمُ اللهِ وَرَسُولُهُ، بَلْ قَالُوا: اجْتَهَدْنَا بِرَأْيِنَا فَمَنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْهُ.

وَكَذَلِكَ مَالِكٌ اسْتَشَارَهُ الرَّشِيدُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ» فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ تَفَرَّقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبِلَادِ وَصَارَ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ عِلْمٌ غَيْرُ مَا عِنْدَ الْآخَرِينَ.

وَهَذَا الشَّافِعِيُّ يَنْهَىٰ أَصْحَابَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَيُوَصِّيهِمْ بِتَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ.

---

(١) «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٣٥٦).

www.menhaj.com

وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ كَتَبَ فَتَاوَاهُ وَدَوَّنَهَا، وَيَقُولُ: لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.

وَلَوْ عَلِمُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا لَحَرَّمُوا عَلَىٰ أَصْحَابِهِمْ مُخَالَفَتَهُمْ، وَلَمَّا سَاغَ لِأَصْحَابِهِمْ أَنْ يُفْتُوا بِخِلَافِهِمْ فِي شَيْءٍ، وَلَمَّا كَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ الْقَوْلَ ثُمَّ يُفْتِي بِخِلَافِهِ، فَيُرْوَىٰ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْقَوْلَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَالرَّأْيُ وَالِاجْتِهَادُ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَسُوغَ اتِّبَاعُهُ، وَالْحُكْمُ الْمُنَزَّلُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُخَالِفَهُ وَيَخْرُجَ عَنْهُ»(١).

*** حِرْصُ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ رَدِّ الْأَتْبَاعِ إِلَىٰ الدَّلِيلِ:**

لَقَدْ كَانَ الْأَئِمَّةُ الْمُتَّبَعُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْرِصُونَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَىٰ رَدِّ أَتْبَاعِهِمْ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا دَلِيلَهُمْ، وَصَرَّحُوا -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ بِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ هُمْ أَنْفُسُهُمْ هُوَ مَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَاقَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص١٩)، أَقْوَالًا كَثِيرَةً لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، نَسُوقُ مِنْهَا بَعْضَهَا:

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَقْوَالًا شَتَّىٰ وَعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةً، كُلُّهَا تُؤَدِّي إِلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وُجُوبُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ، وَتَرْكِ تَقْلِيدِ آرَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ -أَيْ: لِلْحَدِيثِ-.

---

(١) «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٣٦٠).

١- إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

٢- لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا، مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ.

٣- إِذَا قُلْتُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ وَخَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ، فَاتْرُكُوا قَوْلِي.

وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ:

١- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ.

٢- لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

٣- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخُنْصُرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ»، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قِطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْأَلُ، فَيَأْمُرُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَالنُّقُولُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ، وَأَتْبَاعُهُ أَكْثَرُ عَمَلًا بِهَا وَأَسْعَدُ، فَمِنْهَا:

١- مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذْهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعْزُبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْتَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَصَّلْتُ مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافُ مَا قُلْتُ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلِي.

٢- كُلُّ مَسْأَلَةٍ صَحَّ فِيهَا الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ، فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي.

٣- إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

٤- أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فَهُوَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ جَمْعًا لِلسُّنَّةِ وَتَمَسُّكًا بِهَا، حَتَّىٰ كَانَ -كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ- يَكْرَهُ وَضْعَ الْكُتُبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَىٰ التَّفْرِيعِ وَالرَّأْيِ، وَلِذَلِكَ قَالَ:

١- لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ وَلَا الثَّوْرِيَّ وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.

٢- رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَأْيُ مَالِكٍ وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ.

٣- مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ.

www.menhaj-un.com

تِلْكَ هِيَ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْحَدِيثِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ دُونَ بَصِيرَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ بِحَيْثُ لَا تَقْبَلُ جَدَلًا وَلَا تَأْوِيلًا، وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَوْ خَالَفَ بَعْضَ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، لَا يَكُونُ مُبَايِنًا لِمَذْهَبِهِمْ، وَلَا خَارِجًا عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ جَمِيعًا، وَمُتَمَسِّكٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهَا لِقَوْلِهِمْ، بَلْ هُوَ بِذَلِكَ عَاصٍ لَهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]، وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]. اهـ

بَيَانُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاتِّبَاعِ:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (٢/ ١٠٩): «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف:٢٣-٢٤].

فَمَنَعَهُمُ الِاقْتِدَاءُ بِآبَائِهِمْ مِنْ قَبُولِ الِاهْتِدَاءِ فَقَالُوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾.

وَفِي هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال:٢٢].

وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة:١٦٦-١٦٧].

وَقَالَ ﷻ عَائِبًا لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَذَامًّا لَهُمْ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء:٥٢-٥٣].

وَقَالَ: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧].

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ ذَمِّ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَقَدِ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أُولَئِكَ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهَا، لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فِي مَسْأَلَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَىٰ التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ.

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

فَإِذَا بَطَلَ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ لِلْأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا بِدَلِيلٍ جَامِعٍ بَيْنَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ: يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ

فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا؟ فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ ﷻ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ؟

فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ صَوَابٌ.

قِيلَ لَهُ: عَلِمْتُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ؟

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ وَطُولِبَ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ.

وَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي.

قِيلَ لَهُ: فَقَلِّدْ كُلَّ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِنَّكَ تَجِدُ مَنْ ذَلِكَ خَلْقًا كَثِيرًا، وَلَا تَخُصَّ مَنْ قَلَّدْتَهُ، إِذْ عِلَّتُكَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ.

فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ.

قِيلَ لَهُ: فَهُوَ -إِذَنْ- أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَفَىٰ بِقَوْلِ مِثْلِ هَذَا قُبْحًا.

وَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا أُقَلِّدُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ.

www.menhaj-un.com

قِيلَ لَهُ: فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَرْكِ مَنْ لَمْ تُقَلِّدْ مِنْهُمْ؟ وَلَعَلَّ مَنْ تَرَكْتَ قَوْلَهُ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ أَخَذْتَ بِقَوْلِهِ، عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ لِفَضْلِ قَائِلِهِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ فِيهِ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُقَالُ لِلْمُقَلِّدِ: بِأَيِّ شَيْءٍ عَرَفْتَ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ قَلَّدْتَهُ دُونَ مَنْ لَا تُقَلِّدُهُ؟ فَإِنْ قَالَ: عَرَفْتُ بِالدَّلِيلِ، فَلَيْسَ بِمُقَلِّدٍ، وَإِنْ قَالَ: عَرَفْتُهُ تَقْلِيدًا لَهُ، فَإِنَّهُ أَفْتَىٰ بِهَذَا الْقَوْلِ وَدَانَ بِهِ وَعَلَّمَهُ، وَدِينُهُ وَحُسْنُ ثَنَاءِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ مَنَعَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ الْحَقِّ، قِيلَ لَهُ: فَمَعْصُومٌ هُوَ عِنْدَكَ، أَمْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ؟ فَإِنْ قَالَ بِعِصْمَتِهِ أَبْطَلَ، وَإِنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ، قِيلَ لَهُ: فَمَا يُؤْمِنُكَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِيمَا قَلَّدْتَهُ فِيهِ وَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ؟ فَإِنْ قَالَ: وَإِنْ أَخْطَأَ فَهُوَ مَأْجُورٌ، قِيلَ: أَجَلْ، هُوَ مَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مَأْجُورٍ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِمُوجَبِ الْأَجْرِ، بَلْ قَدْ فَرَّطْتَ فِي اتِّبَاعِ الْوَاجِبِ، فَأَنْتَ إِذَنْ مَأْزُورٌ.

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ يَأْجُرُهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا أَفْتَىٰ بِهِ وَيَمْدَحُهُ عَلَيْهِ، وَيَذُمُّ الْمُسْتَفْتِيَ عَلَىٰ قَوْلِهِ، وَهَلْ يُعْقَلُ هَذَا؟!

قِيلَ لَهُ: الْمُسْتَفْتِي إِنْ هُوَ قَصَّرَ وَفَرَّطَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لَحِقَهُ الذَّمُّ وَالْوَعِيدُ، وَإِنْ بَذَلَ جُهْدَهُ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِيمَا أُمِرَ بِهِ وَاتَّقَىٰ اللهَ مَا اسْتَطَاعَ فَهُوَ مَأْجُورٌ -أَيْضًا-.

وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُ الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ مَتْبُوعِهِ عِيَارًا عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ

الصَّحَابَةِ يَزِنُهَا بِهِ، فَمَا وَافَقَ قَوْلَ مَتْبُوعِهِ مِنْهَا قَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ، فَهَذَا إِلَىٰ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وَإِنْ قَالَ -وَهُوَ الْوَاقِعُ-: اتَّبَعْتُهُ وَقَلَّدْتُهُ وَلَا أَدْرِي عَلَىٰ صَوَابٍ هُوَ أَمْ لَا؟ وَالْعُهْدَةُ عَلَىٰ الْقَائِلِ، وَأَنَا حَاكٍ لِأَقْوَالِهِ.

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ تَتَخَلَّصُ بِهَذَا مِنَ اللهِ ﷻ عِنْدَ السُّؤَالِ لَكَ عَمَّا حَكَمْتَ بِهِ بَيْنَ عِبَادِ اللهِ وَأَفْتَيْتَهُمْ بِهِ؟ فَوَاللهِ إِنَّ لِلْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ لَمَوْقِفًا لِلسُّؤَالِ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَحَكَمَ بِهِ، وَعَرَفَهُ وَأَفْتَىٰ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا فَسَيَعْلَمُ عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ»(١).

وَالْأَئِمَّةُ أَنْفُسُهُمْ ﭫ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُخَالَفَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ، وَحَاشَىٰ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلُوا، بَلْ كُلُّهُمْ صَرَّحَ ﭫ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْأَلَةٍ فَهُوَ رَاجِعٌ عَنْهَا حَيًّا وَمَيِّتًا.

وَالْمُخَالَفَةُ إِنْ وَقَعَتْ فَإِنَّمَا تَقَعُ لِأَعْذَارٍ بَيَّنَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي رِسَالَتِهِ «رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ» (ص١٢)، فَقَالَ: «وَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ، دَقِيقٌ وَلَا جَلِيلٌ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ

(١) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (٢/ ٢٣٢).

ﷺ، وَعَلَىٰ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ، قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ».

وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

الثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com